

نصوص عامة

- «3-»
- «4- المستملكين.
- «ولهذا الغرض، يحدد القانون شروط الاعتراف بالعلامات المميزة لمنشأ المنتوجات الفلاحية والبحرية والمواد الغذائية وجودتها ومنحها واستعمالها وحمايتها، وكذا الالتزامات والمسؤوليات المفروضة على الذين يريدون الاستفادة من هذه العلامات المميزة.»
- «تعتبر علامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ هي العلامات المميزة للمنشأ والجودة.»
- «المادة 2. - يقصد، حسب مدلول هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، بما يلي:
- * علامة الجودة الفلاحية أو علامة الجودة البحرية: الاعتراف بأن «المنتوج الفلاحي أو البحري يتوفر على عند الاقتضاء؛
- * البيان الجغرافي: الموقع الجغرافي المحدد؛
- * تسمية المنشأ: الموقع الجغرافي المحدد؛
- * منتوج بحري: كل صنف بيولوجي بحري حيواني أو نباتي، يتم قبضه أو صيده أو التقاطه أو جمعه من البحر أو من الساحل أو يتم الحصول عليه من خلال تربية الأحياء المائية البحرية.»
- «المادة 5. - يطبق هذا القانون على:
- «1-المنتوجات الطرية الفلاحية أو البحرية ومنتوجات الصيد وتربية الأحياء بالمياه البرية أو البحرية ومواد القنص والالتقاط أو جني ما عدا التبريد؛
- «2- المواد الغذائية..... بأي طريقة كانت؛
- «3- بعض المنتوجات المشار إليها في البند (1) أعلاه والتي تستعمل لأغراض غير غذائية، لا سيما في مواد التجميل وفي المواد العطرية والطبية.
- «وتسمى»
- (الباقى بدون تغيير.)
- «المادة 7. - يعترف بعلامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ لمقتضيات هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.19.81 صادر في 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) بتنفيذ القانون رقم 51.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يلعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 51.14 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية، كما وافق عليه مجلس النواب و مجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

قانون رقم 51.14

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية المادة الأولى

تغير أو تتمم أحكام المواد الأولى و 2 و 5 و 7 و 8 و 9 و 10 و 13 (الفقرة الأولى) و 14 (الفقرة الأولى) و 15 و 16 (الفقرة الأولى) و 18 و 21 (الفقرة الأولى) و 28 (الفقرة الأولى) و 30 و 32 و 38 من القانون رقم 25.06 المتعلق بالعلامات المميزة للمنشأ والجودة للمواد الغذائية والمنتوجات الفلاحية والبحرية على النحو التالي :

«المادة الأولى. - يهدف هذا القانون إلى :

- «1 -»
- «2 - تشجيع تنمية السلسلتين الفلاحية والبحرية، من خلال تثمين المتعلقة بها ؛

«المادة 15. - تمسك السلطة الحكومية المختصة سجلات مفتوحة
«ومحينة لعلامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية والبيان
«الجغرافي وتسمية المنشأ
«.....العلامات المذكورة.»

«المادة 16 (الفقرة الأولى). - يمكن لكل بيان جغرافي أو تسمية منشأ
«مصادق عليها من طرف البلد الأصلي أن تتمتع في المغرب بحماية تمنح
«لها طبقا لمقتضيات هذا القانون.»

«المادة 18. - تتولى اللجنة الوطنية إبداء رأيها فيما يلي:

«أ) طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة
«البحرية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ المرفوعة إليها من طرف
«السلطة الحكومية المختصة؛

«ب) طلب الاعتراف بعلامة البيان الجغرافي وتسمية المنشأ
«المقدمة في إطار المادة 16 أعلاه؛

«ج) الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية أو علامة الجودة البحرية
«أو البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ؛

«د)؛

«هـ)؛

«و) في المادة 22 أدناه.

«وتستشار اللجنة الوطنية حول
«سلسلة فلاحية أو بحرية محددة.»

«المادة 21 (الفقرة الأولى). - إذا تبين بعد منح علامة جودة
«فلاحية أو علامة جودة بحرية أو بيان جغرافي أو تسمية منشأ،
«..... دفتر التحملات من جديد.»

«المادة 28 (الفقرة الأولى). - دون الإخلال بالتشريع الجاري به
«العمل في مجال عنونة المواد الغذائية، يجب أن تحمل المنتوجات
«المستفيدة من العلامات المميزة للمنشأ أو الجودة، علامة تعريفية مرئية
«أو رمزا يحمل «علامة الجودة الفلاحية» أو «علامة الجودة البحرية»
«أو «بيان جغرافي محمي» أو «تسمية منشأ محمية»، متبوعا باسم
«المنتوج، بالنسبة لعلامة الجودة الفلاحية أو علامة الجودة البحرية،
«وباسم البيان الجغرافي المحمي أو إسم تسمية المنشأ المحمية بالنسبة
«لهذين الأخيرين.»

«المادة 30. - يمنع استعمال من شأنها أن :

«أ) تغير تسمية معروفة كعلامة الجودة الفلاحية أو علامة الجودة
«البحرية أو بيان جغرافي محمي أو تسمية منشأ محمية ؛

«ب)؛

«ج) تمس بالطبيعة المميزة للحماية المخصصة لعلامة الجودة
«الفلاحية أو علامة الجودة البحرية أو للبيان الجغرافي المحمي
«أو لتسمية المنشأ المحمية،»

(الباقي بدون تغيير.)

«وتصبح علامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية والبيان
«الجغرافي وتسمية المنشأ محمية بعد نشرها في الجريدة الرسمية.»

«المادة 8. - يقدم طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية أو علامة
«الجودة البحرية أو البيان الجغرافي أو تسمية المنشأ
«..... الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية المعنية.
«ويمكن الطلب المقدم.

«غير أنه
«..... طلب الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية أو علامة
«الجودة البحرية.»

«المادة 9. - يتكون مشروع دفتر التحملات خاصة من العناصر
«التالية :

«أ) بالنسبة لعلامات الجودة الفلاحية وعلامات الجودة البحرية:

«1-؛

«2- تحويله.

«ب) بالنسبة للبيان الجغرافي وتسمية المنشأ :

«1- إسم المنتج؛

«.....»

«.....»

«11- كل الشروط بالمنتوج المعني.

«لا يمكن للموقع الجغرافي أن يندرج ضمن المواصفات الأساسية
«والمعايير المميزة المعرفة لعلامة الجودة الفلاحية أو علامة الجودة
«البحرية إلا إذا كان البيان الجغرافي محميا ومعترافا به مسبقا.

«غير أنه، يمكن لعلامة للجودة الفلاحية أو لعلامة للجودة البحرية
«أن تتضمن علامة لبيان جغرافي عندما يكون البيان الجغرافي عاما.»

«المادة 10. - تقوم السلطة الحكومية المختصة بالاعتراف بعلامة
«الجودة الفلاحية أو علامة الجودة البحرية أو البيان الجغرافي أو تسمية
«المنشأ من هذا القانون.

«ويتم إبداء الرأي المذكور طبقا للشكليات التنظيمية داخل أجل
«ثمانية أشهر ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إلى اللجنة الوطنية.

«بعد انصرام»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 13 (الفقرة الأولى). - يمكن لكل مستفيد من علامة الجودة
«الفلاحية أو علامة الجودة البحرية أو بيان جغرافي محمي أو تسمية
«منشأ محمية، أن يطلب تسمية منشأ محمية.»

«المادة 14 (الفقرة الأولى). - تنشر السلطة الحكومية المختصة
«في الجريدة الرسمية قرارات الاعتراف بعلامة الجودة الفلاحية
«وعلامة الجودة البحرية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ
«التي أدخلت عليها.»

ظهيرشريف رقم 1.19.85 صادر في 28 من شوال 1440 (2 يوليو 2019) بتنفيذ القانون رقم 10.19 الموافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي بشأن تعديل البروتوكولين رقم 1 ورقم 4 من الاتفاق الأورو-متوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية من جهة، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها، من جهة أخرى، الموقع ببروكسيل في 25 أكتوبر 2018.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية)

منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 10.19 الموافق بموجبه على الاتفاق على شكل تبادل رسائل بين المملكة المغربية والاتحاد الأوروبي بشأن تعديل البروتوكولين رقم 1 ورقم 4 من الاتفاق الأورو-متوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية من جهة، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها، من جهة أخرى، الموقع ببروكسيل في 25 أكتوبر 2018، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 28 من شوال 1440 (2 يوليو 2019) .

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

*

* *

«المادة 32. - تستعمل علامة الجودة الفلاحية وعلامة الجودة البحرية والبيان الجغرافي وتسمية المنشأ وتمثيلها الشكلي ورموزها بصفة جماعية.

«ويبقى البيان الجغرافي وتسمية المنشأ من هذا القانون»

«المادة 38. - دون الإخلال من استعمل :

«1 - ؛

«2- إشارة بمميزات علامة الجودة الفلاحية أو علامة الجودة البحرية أو البيان الجغرافي المحمي أو تسمية المنشأ المحمية، خلافا لمقتضيات المادة 30 أعلاه ؛

«3 - ؛

«4 - تسمية علامة جودة فلاحية أو علامة جودة بحرية أو بيان جغرافي محمي أو تسمية منشأ محمية «المادة 34 أعلاه».

المادة الثانية

تنسخ وتعوض أحكام المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 25.06 كما يلي :

«المادة 17. - تحدث لجنة وطنية للعلامات المميزة للمنشأ والجودة يطلق عليها فيما يلي من هذا القانون إسم «اللجنة الوطنية».

«تتكون اللجنة الوطنية من أعضاء يمثلون الإدارة والمؤسسات العمومية المعنية وأعضاء يمثلون المؤسسات العلمية المعنية، وكذلك من أعضاء يمثلون فدرالية غرف الفلاحة وفدرالية غرف الصيد البحري وممثل عن الهيئة بين المهنية المعنية للفلاحة أو للصيد البحري.

«يمكن للجنة الوطنية أن تستعين بكل شخص أو أشخاص معترف بخبرتهم وكفاءتهم في مجال تخصصها.

«تحدث اللجنة الوطنية لجنة فرعية منبثقة عنها للعلامات المميزة للمنشأ والجودة، توكل لها مهمة معالجة الملفات المعروضة عليها، ودراستها وإبداء الرأي بشأنها، وذلك حسب طبيعة المنتوجات موضوع الاعتراف ببيان جغرافي أو تسمية منشأ أو علامة جودة فلاحية أو علامة جودة بحرية.

«كما يمكن للجنة الوطنية أن تحدث، عند الضرورة، لجانا تقنية مختصة تعهد إليها بدراسة مواضيع وملفات محددة».